مخطوطة

شرح الجامع الصغير

المؤلف

عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد (السيوطي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شرحٌ
على
الجامع الصغير للسيوطي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كل احد عنده علم يسأل عنه وكذا المال فهو مخصوص بمن له علم ومن له مال دون من لا
مال له ولا علم له واما السؤال عن الجسد والعمر فعام ويخلص من المسؤلين من ذكر
والله اعلم انتهى من الفتح قوله على صورة القمر قال القرطبي المراد بالصورة الصفة
يعني انهم في استواء وجوههم على صفة القمر ليلة تمامه وهي ليلة اربعة عشر وبهذا
ان انوار اهل الجنة تتفاوت بحسب درجاتهم قلت وكذا اصنافهم في الجمال وغيره
فائدة قال الكلاباذي انتهى صلى الله عليه وسلم على ثلاثة اقسام احدها خص
من الامة الاتباع ثم امة الاجابة ثم امة الدعوة فالاول اهل العمل الصالح والثاني
مطلق المسلمين والثالث من عداهم ممن بعث اليهم ع

حديث ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع
كل الف سبعون الفا بحانبه علانية الحسن ع

حديث ليدخلن الجنة بشفاعة رجل من امتي اكثر من بني تميم قال الدميري
رواه البيهقي في دلائل النبوة وقال في اخره قال عبد الوهاب الثقفي قال
هشام بن حسان كان الحسن يقول لله اوسع لهؤلاء وروى ابن السماك ان
الرجل المذكور عثمان رضي الله عنه ع

حديث ليدخلن الجنة بشفاعة رجل ليس بنبي الى اخره بحانبه علانية الحسن
قوله ما قول ضبطه بعضهم بالعلم بضم الميم وفتح الفاء وفتح الواو المشددة
اي بالسنة وعلمه او الذي على لساني من جانب الالهام او هو وحي حقيقة والثالث عندي اظهر
حديث ليردن علي ناس من اصحابي الحوض الى اخره قوله ليردن بتشديد النون قوله
اختلجوا بالبناء للمفعول اي نزعوا او جذبوا وقيل اقتطعوا والمراد اختلجه منه انازعه
منه وجذبه بغير ارادته قوله دوني اي بالياء بمعنى قوله اصيحابي بالتصغير وفي
رواية الكشميهني اصحابي بغير تصغير قال النووي قال القاضي هذا دليل لصحة
تاويل من تاول انهم اهل الردة ولهذا قال لهم سحقا سحقا لا يقول هذا لله في مذنبي
الامة بل يشفع لهم وتعمهم الرحمة وقيل هم صنفان احدهما عصاة مرتدون عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاستقامة لا عن الاسلام وهم لا يبدلون الاعمال الصالحة بالسيئة والثاني
يريد وذا الكر حقيقة بالصون على اعظامهم واسم التبديل يشمل الصنفين
حديث ليسأل احدكم ربه حاجته كلها الى اخره قوله حتى يسأله شسع نعله
تقدم الكلام على الشسع في اذا انقطع شسع احدكم
حديث ليسلم الراكب على الراجل الى اخره يجانبه علامة الحسن قوله ومن لم
يجبه فلا شيء له من الاجر بل علم الايمان ترك من غير عذر
حديث ليس الايمان بالتمني ولا بالتحلي قوله بالتمني قال في النهاية التمني
تشهي حصول الامر المرغوب فيه وحديث النفس بما تكون وما لا تكون ومنه
الحديث ليس الايمان بالتحلي ولا بالتمني ولكن ما وقر في القلب وصدقه
العمل اي ليس بالقول الذي تظهر بلسانك فقط ولكن يجب ان تتبعه معرفة القلب وتصدقه
العمل من التمني القراءة والتلاوة يقال تمنى اذا قرأ قوله ولا بالتحلي قال في النهاية
الحلي اسم لكل ما يتزين به من متاع الذهب والفضة والجمع حلي بالضم والكسر وجمع
الحلية على مثل لحية ولحى وريمة وظبي الحلية على الصفة ايضا انتهى فالمعنى
ليس الايمان بالتزين بالقول ولا بالصفة
حديث ليس البر في حسن اللباس الخ قوله البر ما انبسط الاحسان وضده العقوق
وضده العقوق قوله والزي قال في المصباح والزي بالكسر الهيئة واصله وزي وعلم
وزي العلم مخالف للزي الكافر والوارد فيه بكذا اذا جعلته له زيا والقياس زي وبنية
لانه من بنات الواو لكنهم حملوه على لفظ الزي تحقيقا
حديث ليس العيي كثرة الكلام الخ تقدم الكلام على البيان في ان من البيان قوله ولكن
فصل يحبه الله ورسوله اي قول قاطع يفصل بين الحق والباطل قوله وليس العي
على اللسان قال في المصباح عي بالامر عيا جهله وفي منطقه عيا من باب تعب عسر عليه
ولم يهتد لوجهه قوله ولكن قلة المعرفة بالحق تقدم الكلام على المعرفة حديث ليس الخبر
كالمعاينة يجانبه علامة الحسن حديث ليس الخلف وعن نيته ان يفي الخ يجانبه علامة الحسن
حديث ليس الشديد بالصرعة الى اخره قوله ليس

قوله ليس الشديد بالصرعة بضم المهملة وفتح الراء الذي يصرع الناس كثيرا
بقوته والهاء للمبالغة في الصفة والصرعة بسكون الراء للمفعول وهو من
يصرعه غيره كثيرا وكلما جاء هذا الوزن بالضم والسكون نحو لكمة ولمزة
وحطمة وجزءة ووقع بيان ذلك في حديث ابن مسعود عند مسلم واوله
ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا يصرعه الرجال قال ابن التين ضبطناه
بفتح الراء وزاد بعضهم بسكونها وليس بشيء لانه عكس المطلوب قال
وضبط ايضا في بعض الكتب بفتح الصاد وليس بشيء قوله انما الشديد
الذي يملك نفسه عند الغضب في رواية احمد من حديث رجل لم يسمه
فشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقول الصرعة كل الصرعة انما
الذي يغضب فيشتد غضبه فيجمح وجهه فيصرع غضبه انتهى بالفتح
حديث ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس الغنى بكسر اوله
مقصور اي الغنى المعتد به الآخرة غنى النفس لا غنى المال وقد جمع في حديث
الشعر واما الغنى بالفتح والمد فهو الكفاية وبالكسر والمد ما طرب به من الصوت
قوله عن كثرة العرض بفتح المهملة والراء صنا ذبحة اما عن فهي سببية واما العرض
فهو ما يتمتع به من متاع الدنيا ويطلق بالاشتراط على ما يقابل الجوهر وعلى ما يعرض
للشخص من مرض ونحوه وقال ابو عبد الملك البوني فيما نقله ابن التين عنه
قال المتصلي عن بعض شيوخ العتبي وانه قال العرض يجمل الوان الواحد من العروض
التي يتجر فيها قال وهو خطأ فقد قال الله تعالى يأخذون عرض هذا الادنى ولا
خلاف بين اهل اللغة في انه يعرض فيه وليس هو احد العروض التي يتجر فيها بل
واحد اعراض بالاسكان وهو ما سوى النقد وقال ابو عبيد العروض الامتعة
وهي ما سوى الحيوان والعقار وما اشبهه كيل ووزن وهكذا حكاه عنه
وغيره وقال ابن فارس العرض بالسكون كل ما كان من المال غير نقد وجمعه عروض
واما بالفتح فما يصيبه الانسان من حظه في الدنيا فالانثى تريد وما عرض الدنيا

وقال وارباتهم عن مثله باخذوه قوله انما الغنى في النفس في رواية الاعرج عن
ابي هريرة عن احمد وسعيد بن منصور وغيرهما انما الغنى في النفس واصله في مسلم
ولابن حبان من حديث ابي ذر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر ارى
كثرة المال هو الغنى قلت نعم قال وترى قلة المال هو الفقر قلت نعم يا رسول الله
قال انما الغنى عن القلة والفقر من القلة قال ابن بطال معنى الحديث ليس
حقيقة الغنى كثرة المال لان كثيرا ممن وسع الله عليه في المال لا يشبع ما اوتي
ويجتهد في الازدياد ولا يبالي من اين يأتيه فكانه فقير من شدة حرصه وانما
حقيقة الغنى عن النفس وهو من استغنى بما اوتي وقنع بما رزق ولم يحرص
على الازدياد وقال الحج في الطلب فكانه عني وقال القرطبي معنى الحديث ان الغنى
النافع او العظيم او الممدوح هو غنى النفس وبيانه انه اذا استغنت نفسه
كفته عن المطامع فعزت وعظمت وحصل لها من الحظوة والوجاهة والشرف
والمدح الزين الغنى الذي ناله من يكون غنى النفس لحرصه فانه يورطه
في رذائل الامور وخسائس الافعال لدناءة همته وجهله لحرصه فيكثر حينئذ
سخط الناس ويصغر قدره عندهم فيكون احقر من كل حقير وارذل من كل ذليل
والحاصل ان المتصف بغنى النفس يكون قانعا بما رزقه الله لا يحرص على الازدياد
لغير حاجة ولا يلح في الطلب ولا يلحف في السؤال بل يرضى بما قسم الله له فكانه
واجد ابدا والمتصف بفقر النفس على الضد منه لكونه لا يقنع بما اعطي بل هو ابدا في
طلب الازدياد من اي وجه امكنه تراه ابدا فاقة المطلوب حزين واسفه فكانه فقير من
المال لانه لم يستغن بما اعطي فكانه ليس بغني شرعي النفس انما يتأتى عن الرضى
بقضاء الله والتسليم لامره عالما بان الذي عند الله خير وابقى فهو يرضى عن الحرص
والطلب وبما احسن قول القائل يعني النفس يا كفيفة من سد حاجة
فان زاد شاعد ذاك الغنى فقرا وقال الطيبي يمكن ان يراد بغنى النفس
حصول الكمالات العلمية والعملية والى هذا اشار القائل ع

ومن يتق الساعات في جمع ماله ع محافة فقر فالذي فعل الفقر ع
اي يتقي ان يتق اوقاته في الغنى الحقيقي وهو تحصيل الكمالات لا في جمع المال فانه
لا يراد لذاته الا فقرا انتهى وهذا وان امكن ان يراد لكن الذي يتقدم اظهر في المراد وانما
حصل غنى النفس بتخلي القلب عن تعلقه بما ذكر في جميع امور الدنيا فيتحقق انه المعطي
المانع فيرضى بقضائه ويسكن على نعمائه ويتوكل عليه في كشف ضره وبأسه فيستغني
عن افتقاره الى غيره في نفسه عن غيره بتعلق والغنى الوارد في قوله تعالى
ووجدك عائلا فاغنى نزل على غنى النفس قال الابية ممكنة ولا يخفى ما كان فيه
النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يفتح عليه خيبر وغيرها من قلة المال والله اعلم
حديث ليس الغنى عن كثرة العرض الى آخره علامة الحسن
حديث ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا الى آخره قوله فينمي
بفتح اوله وكسر الميم اي يبلغ يقال نميت الحديث اذا بلغته على وجه الاصلاح
وطلب الخير واذا بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت سميته بالتشديد
كذا قاله الجمهور وادعى الحربي انه لا يقال الا بالتشديد قال ولو كان بي بالتخفيف
لزم ان يقول خيرا بالرفع وتعقبه ابن الانباري بان خيرا ينتصب بينمي كما ينتصب
بقال وهو واضح جدا ليس فيه تعرض لمن حمل عليه الحربي ووقع في رواية في الموطا
بضم اوله وحكى ابن قرقول عن رواية ابن الدباغ بضم اوله وبالمهملة بدل المعجمة وهو
تصحيف ويمكن توجيهه على معنى يوصل اهدى الله اذا اوصله قوله او يقول
خيرا هو شاك من الراوي قال العلماء المراد هنا انه خير مما علم من الخير وسكت عما علم
من الشر ولا يكون ذلك كذبا لان الكذب الاخبار بالشيء على خلاف ما هو به وهذا
ساكت ولا ينسب لساكت قول ولا حجة فيه لمن قال باشتراط في الكذب القصد اليه
لان هذا ساكت واما رواية مسلم والنسائي ولم اسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس
انه كذب الا في ثلاث فذكرها وفي الحرب وحديث الرجل امرأته والاصلاح بين الناس
فمدرجة قال الطبري ذهبت طائفة الى جواز الكذب لقصد الاصلاح اذا كانت الكلمة المذكورة

كالمثال وقالوا الكذب المذموم انما هو فيما فيه مضرة او فيما ليس فيه مصلحة
وقال اخرون لا يجوز الكذب في شيء مطلقا وحملوا الكذب المراد هنا على التورية
والتعريض كي يتوصل للظالم وكررت عليك في امس وهو يريد قوله اللهم اغفر للمسلمين
وبعد ابراءة بعطية شيء ويريد ان قدر الله ذلك وان يظهر من نفسه فوق ذلك
وبالاول جزم الخطابي وغيره وبالثاني جزم المهلب والاصيلي وغيرهما واتفقوا
على ان المراد بالكذب في حق المراة والرجل انما هو فيما لا يسقط حقا عليه او عليها
او اخذ ما ليس له او لها وكذا في الحرب في غير الثابين واتفقوا على جواز الكذب
عند الاضطرار ونحو المقصد ظالم فقيل رجل هو يختفي عنده فلان ينبغي كونه
عنده ويحلف على ذلك ولا اثم والله اعلم

حديث ليس الوس الذي لابن حارثة بوابعة بجانبه علامة الحسن قلت
وعند البخاري من رواية ابي شريح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لا يؤمن
والله لا يؤمن قيل ومن يا رسول الله قال الذي لا يامن جاره
بوابقه قوله بوابقه بالموحدة والقاف جمع بائقة وهي الداهية والشر المهلك
والاثم الشديد الذي يوابق بعثة قوله ومن يا رسول الله هذه الواو يحتمل
ان تكون زائدة او عاطفة استئنافية او عاطفة على شيء مقدر اي من فعل ما المراد
مثلا ومن المحذر عنه ووقع من طريق ابن مسعود انه السائل عن ذلك

حديث الذي لا يامن جاره بوابقه في حديث ليس من لم يامن وفي حديث
سعد بن خالد بن احمد والاسماعيلي قالوا وما بوابقه قال مشره

حديث ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان الى اخره قوله
بالطعان قال في النهاية لا يكون المؤمن بالطعان اي وقاعا في
اعراض الناس بالذم والعيبة ونحوهما وهو فعال من طعن فيه
وعليه بالقول يطعن بالفتح والضم اذا عابه ومنه الطعن في النسب
وعليه بالرمح يطعن بالفتح والضم اذا عابه ومنه الطعن في الضرب

قوله ولا اللعان قال في الدر اللعن من اللعن الطرد والابعاد من الخلق بسبب والدعا
قوله ولا الفاحش هو ذو الفحش في كلامه وفعاله قوله ولا البذيء قال في النهاية
البذاء المعاداة وهي المفاحشة وقد بذؤ بذاءة وقال في المصباح بذا على قومه
بذاء من باب قعد اذا فحش في منطقه وان كان كلامه صدقا فتوبذي على
فعيل واسراة بذية لذلك واذا الالف وبذي وبذاء من باب تعب وقرب لطف فيه
وبذاء امهور بفتحهما بذا وبذاءة بالمد وفتح الاول كذلك

حديث ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة
والتمرتان الى اخره قوله المسكين تفعيل من السكون قاله الطيبي قال فكانه من قلة
المال سكنه وكانه ولذا قال تعالى او مسكينا ذا متربة اي لاصق بالتراب انتهى قلت
سياتي توجيه في باب قوله ترده اللقمة واللقمتان في رواية لا اللقمة ولا اللقمتان بالضم فيهما
قال اهل اللغة الا اللقمة بالضم اللقمة وبالفتح المرة الواحدة والعشا والمسكنة
انما تجمع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة قوله ولكن المسكين
بتخفيف نون لكن والمسكين مرفوع ومشدد بدلها منصوب قوله
الذي ليس له غنى الى اخره فسر المسكين بما ذكره وفسر الغنى بقدر على ما له او كسب
يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه في الحديث دلالة لمن يقول انه واجدا لان المسكين
وان المسكين الذي ليس له شيء لكنه لا يكفيه والفقير الذي لا شيء له وبه قال
تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فسماهم مساكين مع ان لهم
سفينة يعملون فيها وهذا قول الشافعي وجمهور اهل الحديث والفقه وعكس
اخرون فقالوا المسكين اسوا حالا من الفقير وقال الاخرون هما سواء وهذا قول
ابن القاسم واصحاب مالك وقيل الفقير الذي يسال والمسكين الذي لا يسال
حكاه ابن بطال وظاهره ايضا ان المسكين من اتصف بالتعفف وعدم الالحاف
في السوال لكن قال ابن بطال معناه المسكين الكامل وليس المراد نفي اصل
المسكنة عن الطواف بل هي كقوله ليس من المفلس الحديث وقوله تعالى ليس البر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاية وكذا قرره القرطبي وغيره واحد انتهى من الفتح

حديث ليس الواصل بالمكافي الاخره قوله ليس الواصل بالمكافي اي الذي يعطي لغيره نظير ما اعطاه ذلك الغير وقد اخرج عبد الرزاق عن عمر موقوفا ليس الواصل ان تصلهن وصلك ذلك المتصاص ولكن الواصل ان تصل من قطعك لكن قال الطيبي الرواية فيه بالتشديد ويجوز التخفيف قوله الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها اي الذي اذا منع اعطى وقطعت صبطت في بعضها الى واوات بضم اوله وكسر ثانيه على البناء للمجهول وفي اكثرها بسكون قال الطيبي المعنى ليست حقيقة الواصل وتن يعتد بصلته من يكافي صاحبه بمثل فعله ولكنه من يتفضل على صاحبه وقال شيخنا في شرح الترمذي المراد بالواصل في هذا الحديث الكامل فان في المكافاة نوع صلة بخلاف ما اذا وصله وبيه لم يكافيه فقطعا باعراضه عن ذلك وهو من قبيل ليس الشديد بالصرعة وليس الغنى عن كثرة العرض انتهى واقول لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع بل ثلاث درجات مواصل ومكافي ومقاطع فالمواصل من يتفضل ولا يتفضل عليه والمكافي الذي لا يزيد في الاعطاء على ما اخذ والمقاطع الذي يتفضل عليه ولا يتفضل وكما تنفع المكافية بالصلة من الجانبين كذلك تنفع بالمقاطعة من الجانبين فمن بدا احدهما فهو الواصل فان جوزي سيئ من جازاه مكافيا والله اعلم

حديث ليس احد احب اليه المدح الاخره بجانبه علامة الصحة قوله المدح قال في المصباح مدحته مدحا من باب نفع اثنيت عليه بما فيه من الصفات الجميلة حقيقة كانت او احتمالية وبهذا كان المدح اعم من الحمد قال الخطابي التبريزي المدح من قولهم ابرحمل الارض اذا انشعت فكان معنى مدحته وسعت ثناءه ومددته مدها وعن الخليل بالحاء للغائب وبالهاء للحاضر وقال السرقطي يقال ان المدة في صفة الحال والصفة لاغير انتهى قوله ولا احد اكثر معاذير من الله تقدم معنى العذر في حديث اعذر الله

حديث ليس احد عند الله افضل من مومن الاخره بجانبه علامة الصحة

حديث ليس احد من اتى يعول ثلاث بنات الاخره بجانبه علامة الحسن

يعوله قال في النهاية عال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرها وقال النسائي بناء عال الرجل يعول اذا كثر عياله واللغة الجيدة اعال يعيل

قوله كن له سترا من النار سياتي الكلام عليه في من ابتلي بشيء من هذه البنات

حديث ليس احد اصبر على اذى سمعه من الله الاخره قوله اصبر افعل تفضيل من الصبر ومن اسمائه الحسنى تعالى الصبور ومعناه الذي لا يعاجل العصاة بالعقوبة وهو قريب من معنى الحليم والحلم ابلغ في السلامة من العقوبة والمراد بالاذى اذى رسله وصالحي عباده لاستحالة تعلق اذى المخلوقين به وكونه صفة نقص وهو منزه عن كل نقص ولا يوخر العقوبة قبائل تفضيلا وتكذيب الرسل في نفي الصاحبة والولد على الله اقالهم فاضيف الاذى الى الله تعالى للمبالغة في الانكار عليهم والاستعظام لمقالتهم ومنه قوله ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله فان معناه يوذون اولياء الله واولياء رسله فاقيم المضاف اليه مقامه انتهى من الفتح وقال في موضع اخر قوله اصبر على اذى هو بمعنى الحلم او اطلق الصبر لانه يعني الحبس والمراد به هنا حبس العقوبة عن مستحقها عاجلا وهذا هو الحلم قوله على اذى سمعه اللام بعده بينه في بقية الحديث وهو انهم يشركون به وهو يرزقهم

حديث ليس بخير كم من ترك دنياه الاخره قوله كلا على الناس اي عيالا ويثقلا

حديث ليس هو من دد ان جاره غوائله قوله غوائله قال في الدر الغائلة صفة لخصلة مهلكة والجمع غوائل

حديث ليس بين العبد والشرك الاخره بجانبه علامة الصحة تقدم معناه في بين الرجل

حديث ليس بي رغبة عن اخي موسى الاخره تقدم معناه في عن بناكم ليش مريبي

حديث ليس شئ اثقل في الميزان الخ وجه بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام على الخلق الحسن في اتق الله حيث ما كنت

حديث ليس شئ طبع الله تعالى فيه الخ وجه بجانبه علامة الحسن قوله بلاقع قال في الدر البلاقع جمع بلقع وبلقعة الارض القفر التي لا شئ بها ومنه اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع يريد ان الحالف يمينا فاجرة يذهب ما في بيته من الرزق وقيل هو ان يرزق الله تعالى شيئا ويخبر عليه ما اولاه من نعمه

حديث ليس شئ اكرم على الله تعالى من الدعاء قال ابن الطيبي اي بالصدر ليس

حديث ليس شئ من الحسد الخ وجه بجانبه علامة الحسن قوله ذرب اللسان في الجوهري قال ابو زيد في لسانه ذرب وهو الفحش وقال في المصباح وفي لسانه ذرب اي فصيح وذرب اي فاحش ايضا وفيه ذمامة

حديث ليس شئ الا وهو طوع لله تعالى الخ وجه بجانبه علامة الحسن

حديث ليس على الماء جنابة وجه بجانبه علامة الحسن

حديث ليس على المختلس قطع وجه بجانبه علامة الحسن المختلس هو الذي يعتمد الهرب مع اخذه بحانبه

حديث ليس على المرأة احرام الا في وجهها وجه بجانبه علامة الحسن

حديث ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة والمراد بالفرس والعبد الجنس فيشملان الواحد والمتعدد نعم ان كانا للتجارة فيجب فيهما الزكاة قطعا كما هو في محله الخ ويعتبر في العبد بعير زكاة الفطر

حديث ليس على المنتهب ولا على المختلس الخ وجه المنتهب هو الذي يعتمد القوة والغلبة ويأخذ علانية والسارق يأخذ خفية قوله المختلس تقدم قبل اربعة احاديث قوله ولا على الخائن قطع الخائن من يخون في وديعة ونحوها يأخذ بعضها هو لا قطع عليهم لانهم ليسوا سراقا والله تعالى ناط القطع بالسرقة وكل منهم ليس بسارق فعلمنه سرقة

حديث ليس

حديث ليس على النساء حلق الخ وجه بجانبه علامة الحسن قال ابن رسلان قال شيخنا ابن حجر اسناده حسن ورواه الدارقطني وذكره ابو حاتم في العلل والبخاري في التاريخ وقد استدل اصحابنا على ان النساء في الحج لا يؤمرن بالحلق بل بالتقصير والمستحب لهن في التقصير ان يأخذن من اطراف شعورهن مقدار انملة من جميع الجوانب ويكره لهن الحلق فان حلقن حصل النسك وتقوم مقام الحلق والتقصير النتف والاحراق وغيرهما من انواع ازالة الشعر اشتى ذلك ولنهيها عن التشبه بالرجال ولخبر مسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والخنثى كالمرأة ذكره الله في المجموع

حديث ليس على ابيك كرب بعد اليوم وسنده وتمامه كما في البخاري عن انس قال لما قتل ابي صلى الله عليه وسلم فجعلت فاطمة تبكي فقال لها ليس على ابيك كرب بعد اليوم فلما مات قالت يا ابتاه اجاب ربا دعاه يا ابتاه من جنة الفردوس ماواه يا ابتاه الى جبريل ننعاه فلما دفن قالت فاطمة ايس اطابت نفوسكم ان تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب انتهى قوله يا ابتاه كذا فيها قال يا ابي والبتاه قلبت الجملة والالف للندبة لمد الصوت وفيها للسكت قوله من جنة الفردوس ماواه بفتح الميم في اوله على انها موصولة وعلى الطيبي عن نسخة من المصابيح بكسرها على انها حرف جر قال والاول قوله والكرب اشاه عن ثابت عند النساء والبتاه والاول اصوب لقوله في نفس الخبر لا كرب على ابيك بعد اليوم وهذا يدل على انها لم ترفع صوتها بذلك ولا لكان بيتها قوله الى جبريل ننعاه قيل الصواب الى جبريل ننعاه بذلك لكن سبط ابن الجوزي في المرآة والاول اوجه فلا معنى لتغليط الرواة بالظن وزاد الطبراني في هذا الحديث يا اباه من ربه ما ادناه قال الخطابي زعم لا يعد من اهل العلم ان المراد بقوله على الصلاة والسلام لا كرب على ابيك بعد اليوم ان كربة سقعه على اسنه لما علم من وقوع الاختلاف بعده والفتن وهذا ليس بشئ لانه كان يلزم ان تنقطع سقعته على ابنته بموته والواقع انها باقية الى يوم القيمة لانه يعوت الى من جا بعده واعلم لم يعرض عليه

وانما الكلام على ظاهره وان المراد بالكلام ما كان بعده من سنة الموت وكان فيما يصيبه
حسده من الالام كالمشي ليتضاعف له الاجر قوله فلما دفن قالت فاطمة بالنصب الخ
اشارت عليها السلام بذلك الى عدم علمها باقدامهم على ذلك لانه يدل على خلاف ما عرفته منهم
من رقة قلوبهم لعدة محتهم له وسكت انس عن جواب ارعاية لحال السيدة ولبيان حاله بقول
لم تطب انفسنا بذلك الا انا قهرنا على فعله استئنافا لامره ويستفاد من الحديث
جواز التوجع للميت عند احتضاره مثل قول فاطمة عليها السلام واكرب اباه وانه ليس
من النياحة لانه صلى الله عليه وسلم اقرها على ذلك واما قولها بعد ان قبض وانتاه
الى اخره فيوخذ منه ان تلك الالفاظ اذا كان الميت متصفا بها لا يمنع ذكره بها بعد
موته بخلاف ما اذا كانت فيه ظاهرا وهو في الباطن بخلافه او لم يتحقق اتصافه
بها فيدخل في المنع الذي يلخصناه من الفتح

حديث ليس على رجل نذر فيما لا يملك اي انه لا يصح النذر فيما لا يملكه ولا يلزم به شيء
ولعن المؤمن كقتله اي في التحريم او في الابعاد اذ اللعنة بمعنى رحمة الله والمثل
بعيد من الحياة الحسنة قوله ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة هذا من
باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية ويوخذ منه ان جناية
الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا له وانما هي لله
فلا يتصرف فيها الا بما اذن له فيه قوله ومن حلف بملة سوى ملة الاسلام الملة بكسر الميم
وتشديد اللام الدين والشريعة وهي بركة في سياق النفي فتعم جميع الملل من اهل الكتاب
من اليهودية والنصرانية ومن لحق بهم من المجوسية والصابئة واهل الاوثان والدهرية
والعطلة وعباد الشياطين والملائكة وغيرهم قال ابن دقيق العيد الحلف بالشيء
حقيقة هو القسم به وادخال بعض حروف القسم عليه كقوله والله والرحمن وقد
يطلق على التغليظ بالشيء يمين كقوله من حلف بالطلاق والمراد تعليق الطلاق
والمعلق عليه الحلف لمنع نفسه اليمين في اقتضاء الحنث او المنع واذا تقرر ذلك فيحتمل
ان يكون المراد المعنى الثاني لقوله كاذبا متعمدا والكذب يدخل القضية الاخبارية

الى

التي يقع بمقتضاها انشاء ولا يقع اخرى وهذا خلاف قولنا والله وما اشبهه فليس
الاخبار بها عن امر خارجي بل هي لانشاء القسم فتكون صورة الحلف هنا على وجهين
احدهما ان تتعلق بالمستقبل كقوله ان فعل كذا فهو يهودي والثاني تتعلق بالماضي
كقوله ان كنت فعلته كذا فهو يهودي وقد تتعلق بهذا ان لم يرد فيه الكفارة للكونه
لم يذكر فيه كفارة بل جعل الراتب على كذبه قوله فهو كما قال قال ابن دقيق العيد ولا يكون
في صورة الماضي الا ان قصد التعظيم وفيه خلاف عند الحنفية للكونه تخرج
بمعنى فصار كما قال هو يهودي ومنهم من قال ان كان يعلم انه يتم بكفر وان كان
يعلم انه يكون بالحنث به كفر لكونه رضي الكفر حينئذ قدم على الفعل وقال بعض الشافعية
الحديث يدل على انه يحكم عليه بالكفر اذا كان كاذبا والتحقيق التفصيل فان اعتقد
تعظيم ما ذكر وان قصد حقيقة المعلق عليه فان كان اراد ان يكون متصفا
بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان اراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك
او يكره فيه الثاني هو المشهور قوله كاذبا في رواية كاذبا متعمدا ويستفاد
منها ان الحالف المتعمد ان الحالف كان مطمئن القلب بالايمان وهو كاذب في
تعظيمها لا يعتقد تعظيمه لم يكفر وان قاله معتقدا للمعنى بتلك الملة للكونه حقا
كفر وان قالها لمجرد التعظيم لها احتمل قال في الفتح قلت وينقدح ان يقال
ان اراد تعظيمها لاعتبار ما كانت قبل النسخ لم يكفر ايضا قوله ومن قذف مملوكه
يكفر هو كقتله كان قاله ياكافر قوله فهو كقتله اي القذف كقتله في التحريم او
في التالم ووجه المشابهة انها لنسبته الى الكفر الموجب للقتل كالقتل في ان
المنسبة للشيء كفاعله

حديث ليس على الرجل طلاق فيما لا يملك ولا عتاق فيما لا يملك الى اخره يحتاج
علماء الصحة قال الدارقطني اجمعوا على انه اذا خاطب اجنبية بطلاق لا يترتب
عليه حكم ولو نوى وجها واختلفوا فيما اذا علق الطلاق بنكاحها فالذي ذهب اليه
الشافعي وجماعة من السلف ان الطلاق لا يقع لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه

عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق فيما لا يملك رواه احمد والاربعة
والحاكم وصحح اسناده وقال البخاري انه اصح شيء ورد في الباب وروى الدارقطني ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي عرضت علي قرابة لها ان اتزوجها
قلت هي طالق ان تزوجتها فقال لا باس ان تزوجها وبعد اقوال جماعة من الصحابة
والتابعين وفقهاء الامصار وقال شريك النكاح عقد والطلاق حل ولا يكون الحل الا
بعد العقد ويتعلق مالك لتعليق الطلاق بالنكاح من عين في ق وقال مالك ان عمم
بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق لم يقع وان خصص بخصوصات او امراة معينة
وقع وقال ابو حنيفة يقع عمم او خصص وعن احمد واثبان كالمذهبين ٤

حديث ليس على مسلم جزية بحائنه علامة الصحة ٤

حديث ليس على مسلم جزية بحائنه علامة الحسن منهور اي معلوم ٤

حديث ليس على من استفاد مالا زكاة الا في آخر حوله بحائنه علامة الحسن ٤

حديث ليس على من نام ساحد او صوالي اخره بحائنه علامة الحسن ٤

حديث ليس في الاوقاص شيء الوقص بالتحريك ما بين الفريضتين كالزيادة على
الخمس من الابل الى التسعة وعلى العشر الى اربع عشرة والجمع اوقاص وقيل هو ما
وجب الغنم فيه من فرائض الابل ما بين الخمس الى العشرين ومنهم من يجعل الاوقاص
في البقر خاصة والاشتاق في الابل حتى من النهاية وقال في المصباح الوقص بفتحتين
وقد تسكن الفاء ما بين الفريضتين من نصب الزكاة مما لا شيء فيه وقال الفارابي
الوقص مثل الشق وهو ما بين الفريضتين وقيل الاوقاص في البقر والغنم وقيل
في البقر خاصة والاشتاق في الابل انتهى قال في النهاية والشنق بالتحريك ما
بين الفريضتين من كل ما يجب فيه الزكاة وهو ما زاد على الابل من الخمس الى التسع
وما زاد منها من العشر الى اربع عشرة اي لا يوجد في الزيادة على الفريضة
زكاة الى ان تبلغ الفريضة الاخرى وانما سمي شنقا لانه لم يوجد منه شيء فاشتق الى ما
يليه مما اخذ منه اي اضيف وجمع ٤

حديث ليس في البقر العوامل صدقة الى آخره بحائنه علامة الحسن العوامل هي
ما تستعمل في حرث او غيره ولو محرما لانها لا تنفي للنماء للاستعمال كثياب البدن
ومتاع الدار وذلك بان يستعملها القدر الذي لو علفها فيه سقطت الزكاة كما نقله الشيخ
عن الشيخ ابي حامد قوله في كل ثلاثين تبيع البتيع ما له سنة كاملة سمي بتيعا لانه
يتبع امه وقيل لان قرنه يتبع اذنه وجرى عنه قتيبة بالاولى الانوثة قال في
المصباح التبيع ولد البقرة في السنة الاولى وجمعه اتبعة مثل رغيف وارغفة
والانثى تبيعة وجمعها تباع مثل ملحفة وملاح سمي تبيعا لانه يتبع امه نحو فعل
بمعنى فاعل قوله وفي كل اربعين مسنة ومسنة وسمي بذلك وهي ما لها سنتان كاملتان
وطعنت في السنة الثالثة لتكامل اسنانها قال في النهاية قال الازهري البقرة والشاة تقع عليها
اسم المسن اذا اتتا وثنيا في السنة الثالثة وليس معنى اسنانها كبرها كالرجل
المسن ولكن معناه طلوع سنها في السنة الثالثة انتهى ٤

حديث ليس في الحلي زكاة اي الحلي المباح المعد للاستعمال فلو اتخذه للكنز
وجبت فيه الزكاة لانه صرفه عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة
ويشترط ان لا يكون فيه اسراف فلو اتخذت المراة حليا ثقيلا او رتبت تماثيل تشاكل
وجبت فيه الزكاة لان المنتفى الاباحة الحلي للمراة هو التزين للرجال المحرك للشهوة
الداعي للكثرة للنسل والاريبة في مثل ذلك بل تنوسنه النفس لاستبشاعه نهى
وحد ادنى سرف وحيث الزكاة وان لم يحرم لبسه لان ما يبيح اصله لا يمنع من
اباحته قليل السرف مبذول الاسراف القليل في النفقة والزيادة على الشبع
ما لم تفته الاضرار بالبدن ولان السرف وان لم يحرم كره والحلي المكروه يجب فيه
الزكاة وظاهره ان الطفل في ذلك كله كالمراة ٤

حديث ليس في الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر في الرقيق بحائنه علامة الصحة ٤

حديث ليس في المال حق سوى الزكاة قال الدميري قال النووي هو ضعيف جدا

ضعفه الترمذي والبيهقي وغيرهما والضعف ظاهر في اسناده وقال البيهقي يرويه
اصحابنا في تعاليقهم وليست لها حفظ اسناد اصحابا
حديث ليس في دون خمسة اوسق من التمر صدقة الى آخره قوله خمسة اوسق
الاوسق جمع وسق وفيه لغتان فتح الواو وهو المشهور وكسرها واصله في اللغة
الحمل والمراد به الوسق ستون صاعا كل صاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي ورطل
بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهما فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل
بالبغدادي وهل التقدير بالارطال تقريب لم تحديد وجهان اصحهما ثانيهما فاذا نقص
ذلك يسيرا وجبت الزكاة وفي الحديث فائدتان وجوب الزكاة في هذه المقدار
وانه لا زكاة فيما دون ذلك ولا خلاف بين المسلمين في هاتين قوله ليس فيما دون
خمس ذود من الابل صدقة الى واية المشهورة خمس ذود باضافة ذود الى خمس
وروي بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه والمعروف الاول قال اهل اللغة الذود
من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه انما يقال في الواحد بعير قالوا وقوله
خمس ذود لتوهم خمسة بعير قال سيبويه تقول ثلاث ذود لان الذود مؤنث
قوله وليس فيما دون خمس اوق من الورق صدقة في رواية اواق بثبوت
الياء في رواية اواق بحذف الياء وكلاهما صحيح قال اهل اللغة الاوقية بضم الهمزة
وتشديد الياء وجمعها اواق بتشديد الياء وتخفيفها واواق بحذفها واجمع اهل الحديث
والفقه وائمة اللغة على ان الاوقية الشرعية اربعون درهما وهي اوقية الحجاز وقال
اهل اللغة يقال ورق وورق بكسر الواو واسكانها والمراد به هنا الفضة
كلها مضروبها وغيره واختلفوا اهل اللغة في اصله فقيل يطلق على الاصل على
جميع الفضة وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم ولا يطلق على غير الدراهم
الا مجازا
حديث ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول بحاشيه علامة الحسن
حديث ليس للقاتل من الميراث شيء بحاشيه علامة الحسن

حديث ليس للمرأة ان تطلق للحج الا باذن زوجها الى آخره بحاشيه علامة الحسن
حديث ليس للولي مع الثيب امر الى آخره بحاشيه علامة الصحة
حديث ليس لابن ادم حق فيما سوى هذه الخصال الى آخره قوله وحلف الجوهري
في النهاية الجلف الخبز وحده لا ادم معه وقيل الخبز الغليظ اليابس ويروى
بفتح اللام جمع جلفة وهي الكسرة من الخبز وقال الهروي الجلف هنا الظرف مثل الخرج
والجوالق يريد ما يترك فيه الخزامى فلخص انه يروى بسكون اللام وفتحها وما
قاله الهروي بسكون اللام وهو الوعاء الذي يترك فيه الخبز
حديث ليس لاحد على احد فضل الا بالدين الى آخره بحاشيه علامة الصحة
حديث ليس لقاتل ميراث بحاشيه علامة الحسن قلت الا في يمكن ان يرث المقتول
من القاتل بان جرح مورثه ثم مات قبل ان يموت المجروح من تلك الجراحة
حديث ليس الى ان اوحل بنا من وقال في النهاية اي مرنا حتى حل حصله من الى اوقية
وهو الزيق لانه يطلى به مع الذهب يريد حتى النار فيذهب الزيق ويبقى الذهب
حديث ليس من البر الصيام في السفر وسببه كما في البخاري عن جابر بن عبد الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا ورجل قد ظلل عليه
فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصيام في السفر هذا لفظ البخاري وقال شيخنا قال السخاوي في شرح المفصل
في هذا الحديث يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك على هذه لغته
او تكون هذه لغة الراوي التي لا ينطق بغيرها لان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال
بما قال لان هي والوجه ان لا تشتبه الا لغة في الكتابة لانها بمنزلة الكلام
قوله رجا ما بكسر الزاي اسم للخشبة والمراد هنا الوعاء لحروف اي قرنا من خشب
قوله ورجلاها ابو اسرائيل العامري واسمه قيس قوله ما هذا اي ما صاحب
هذا قوله قالوا اي نسخة فقالوا قوله ليس من البر اي من العبادة قوله الصوم
في السفر اي اذا لحق بالصائم هذا المبلغ والاجود فيه ان يحدث الطاقة الغالبة
بعدم انعقاد الصوم في السفر لانه عام ورد على سبب فلا يخصوصه به فلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محنة فيه والاجمل حاله على من حاله مثل حال الرجل مع انما فالوجه رد ورد باخبار الخبر مرة
صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد وجعل الصائم وسائر الفطر
حديث ليس من الصلوات صلاة افضل من صلاة الغير الى آخره يحاذيه علامة الحسن
حديث ليس من المروة الخ على الاحوال المروة آداب نفسانية تحمل مراعاتها الانسان
على الوقوف عند محاسن الاخلاق وجميل العادات
حديث ليس من اخلاق المؤمن الملق الخ قوله الملق قال في النهاية الملق
بالتحريك الرياءة في التودد والدعاء والتضرع فوق ما ينبغي
حديث ليس من رجل ادعى لغير ابيه الى آخره قوله ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر قوله
ادعى اي انتسب وقوله الا كفر وفي رواية الا كفر بالله وعليها فالمراد من استحل ذلك لعنه
بالتخريج وعلى عدمها فالمراد كفر النعمة او ظاهر اللفظ غير مراد واما او رد على سبيل التغليظ
لزجر فاعل ذلك كما يقول الرجل لابنه لست بني او المراد باطلاق الكفر ان فاعله فعل فعلا
شبيها بفعل اهل الكفر قوله ومن ادعى ما ليس له فليس منا قال النووي قال العلماء
ليس على هديا وعمل طريقتنا قوله وليتبوء متعلق بمن النار اعم ليتبوء من الدار
وهو اما دعاء واما خبر بمعنى الامر ومعناه وهذا اجزاؤه ان جوزي وقد يعفى عنه
وقد يتوب فيسقط عنه قوله ومن دعا رجلا بالكفر الا كفر الخ تقدم معناه في اذا قال الرجل
اخاه قوله ولا يرمي رجل رجلا بالفسق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه بمعنى رجعت عليه
وهذا يقتضي ان من قال لآخر انت فاسق او قال له انت كافر فان كان ليس كما قال كان
هو المستحق للوصف المذكور وانه اذا كان كما قال لم يرجع عليه بشيء لكونه صدق فيما قال
ولكن لا يلزم من كونه لا يصير بذلك فاسقا ولا كافرا الا ان يكون اثما في صورة قوله له
انت فاسق بل في هذه الصورة تفصيل ان قصد نصحه او نصح غيره ببيان حاله جاز
وان قصد تعييره وشهرته بذلك وخص اذا لم يجز لانه مأمور بالستر عليه وتعليمه
ووعظه بالحسنى فيما امكنه ذلك بالرفق لا يجوز له ان يفعله بالعنف لانه قد
يكون سببا لاغرائه واصراره على ذلك الفعل كما في طبع كثير من الناس من الانفة

لاسيما ان كان الامر دون المأمور في المنزلة وفي الحديث تحريم الانتفاء من النسب
المعروف والادعاء الى غيره وفيه في الحديث بالعلم والاشعار به في الحالتين اثبات ونفيا
لان الاثم انما يترتب على العالم بالشيء المتعمد له وفيه جواز اطلاق الكفر على العاصي
لقصد الزجر وبوجه ما قوله من ادعى ما ليس له فليس منا تحريم الدعوى بشيء
ليس هو للمدعي فيدخل فيه الدعاوي الباطلة كلها مالا وعلما ونسبا وحالا وصلاحا
ونحوه وقوله ومقعده من النار زاد في التحريم زيادة المبالغة المؤيدة على ذلك واستدل به
ابن دقيق العيد في تصحيح الدعاوي على الغائب بغير مسخ لدخوله المسجد وغيره
ما للعين له وهو يعلم انه ليس له والناهي الذي يفهم انه يعلم ان دعواه باطلة
قال وليس هذا القانون منصوصا في الشرع حتى يخص به عموم هذا الوعيد وانما
المقصود ايصال الحق لمستحقه او لي من الدخول تحت هذا الوعيد العظيم انتهى ملخصا
حديث ليس منا من تشبه بالرجال من النساء الخ يحاذيه علامة الصحة وتقدم معناه
حديث ليس منا من نظر الخ يحاذيه علامة الحسن وتقدم معنى الطرة في الانسان نظائره
حديث ليس منا من خب امرأة على زوجها او عبد على سيده قوله خب بخاء معجمة
وموحدتين قال شيخنا وراته في النسخة التي عندي بمثلثة آخره قال في النهاية
اي خدعه وافسده وقال في المصباح الخب بالكسر الخداع وفعله خب خبا من باب قتل
حديث ليس منا من دعى الى عصبية الخ يحاذيه علامة الصحة قال في النهاية وفيه
العصبي من يعين قومه على الظلم العصبي هو الذي يغضب لعصبته ويحامي عنهم
والعصبة الاقارب من جهة الاب لانهم يعصبونه ويتعصبون به اي يحيطون به
ويشتدون به وفي الحديث ليس منا من دعى الى عصبة او قاتل على عصبة والتعصب
المحاماة والمدافعة انتهى
حديث ليس منا من سعلل الخ يحاذيه علامة الصحة وتقدم معناه
حديث ليس منا من حصى واخصى الخ يحاذيه علامة الحسن قال في المصباح
الخصية معروفة والخصي لغة فيها قال ابن التوطية سمعت الخصية انثى خصيها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فجعلها الجلدة وحكى ان السكت عكسه فقال الخصيان بالنا السيتان وبعضهم الجلدتان
ومنهم من جعل الخصية للواحدة وشق بحذف الهاء على عرف ناس فيقال خصيان وجمع
الخصية خصي مثل مدية ومدي وخصيت العبد اخصيته خصيا بالد والكسر سلت
خصيه فهو خصي فعيل بمعنى مفعول مثل جريح وقتيل والجمع خصيان ع
حديث ليس منا من غش قال في الدر الغش ضد النصح وقال في المصباح غشه
غشا من باب قتل والاسم غش بالكسر لم ينصحه ورئي له غير المصلحة قوله او ضره
الضر ضد النفع قوله او باكره الى الخطاء
حديث ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب قوله ليس منا اي من اهل
سنتنا وطريقتنا وليس المراد به اخراجه من الدين ولكن فائدة اسراده بعد ما للمبالغة
في الردع عما لا يقع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته لست
منك وليست مني ما انت على طريقتي وقيل المعنى ليس على ديننا الكامل اي انه خرج من
فرع من فروع الدين وان كان نفسه اصله وهذا ادل على تحريم ما ذكر من شق الجيب
وغيره وكان السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضى بالقضاء فان وقع النهي
بالاستحلال مع العلم بالتحريم او التسخط مثلا ما وقع فلا مانع من حمل النفي على
الاخراج من الدين قوله ولطم الخدود خص الخد بذلك لكونه الغالب في ذلك والا فضرب
بقية البدن داخل في ذلك وجمعها كالجيوب وان لم يكن للانسان الا خدان وجيب واحد
باعتبار ارادة الجمع للتغليظ قوله وشق الجيوب جمع جيب من جابه اي قطعه
قال تعالى وقود الذين جابوا الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الراس
للبسه والمراد بشقه كما في نحو الاخر وهو من علامات التسخط قوله دعى بدعوى
الجاهلية وفي رواية مسلم دعى بدعوى اهل الجاهلية وهي من النعرة قتل الاسلام اي
من الصياحة ونحوها وكذا البدنة بان قال في بكائه ما كان ينبغي في الجاهلية مما
يحرم شرعا نحو واجبلاه واعضداه وكذا الدعا بالويل والثبور
حديث ليس منا من لم يتغن بالقران قوله يتغنى بالقران والمراد التغني بتحسين الصوت

او الاستغنا

وقال ابو سليمان الداراني الاحتلام عقوبة وقال لا تفوت احد صلاة جماعة الا بذنب
اذنبه قال وفي الخبر يقول الله تعالى لي ادى ما اصنع بالعبد اذا انزع شهوته على
طاعتي اني اجره اجر ابدي ساجاني انتهى وتقدم الكلام على المسح والخسف في حديث
بين الساعة قوله والفتيات قال في النهاية الفتية الاناث عنت او لم تعن والاماء
وكثر ما يطلق على العتيقة من الاماء وجمعها فتيات وقال في المصباح عرف عرفا
من باب ضرب وعرفانا بالكسر علمه بالمعارف وهي الامات يضرب بها الواحد عرف مثل
فلس وعلى غير قياس قال الازهري وهو نقل عن العرب قال واذا قيل العرف بكسر العين
فهو نزع من الطير يتخذه اهل اليمن وقال الجوهري العارف الملاهي انتهى وقال
الطيبي المعنية الامة المسماة هذا قيد اذ السكت بغنية كانت او غير بغنية
وقيل يختص بالمغنية وفتيان مثل بيضة وبيضان وبيضات
حديث ليصل احدكم نشاطه فاذا كسل او فتر فليقعد وسببه كما في البخاري
عن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حبل ممدود بين الساريتين فقال
ما هذا الحبل قالوا هذا حبل لزينب فاذا فترت تعلقت فقال لا حلوه ليصل احدكم نشاطه
قوله دخل النبي صلى الله عليه وسلم زاد في مسلم في رواية المسجد قوله بين
الساريتين اي المبنيتين في جانب المسجد وكانتا اسطوانتين للمحاطب قوله
قالوا لزينب قال في الفتح اي بنت جحش ولابي داود لحمنة بنت جحش ولابن خزيمة لميمونة
بنت الحارث قال في الفتح وهو رواية شاذة قوله فاذا فترت بفتح الشاة اي
كسلت عن اتمام الصلاة قوله فقال لا يحل الخ اي لا يكون هذا الحبل او يجعد
ويحمل النهي كما لا يخفى قوله نشاطه بفتح النون اي مدة نشاطه وقال بختيار كما
اي حين طابت نفسه للعمل وفي نسخة بنشاطه اي بسببه قوله فليقعد
اي فاذا فتر في اثنائه فليتم صلاته قاعدا اذا فتر وجد في بعض تسليمات
فليات ما بقي من نوافله قاعدا وليترك حتى يحدث له نشاطا احذ من حديث
انس السابق فاذا نعس احدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرا

حديث لضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل الاخرة هي بضم الميم وسكون الهمزة
وكسر الخاء وتقال بفتح الميم والخاء المشددة العود الذي في اخر الرحل ٥
حديث ليغسل موتاكم المامون قال الدميري في شرح المهذب رواه المصنف
باسناد ضعيف على ان حكمه صحيح والمستحب ان يكون الغاسل امينا فان المستحب
ان يكون الغاسل امينا ان رأى جوازه وانه لا يجوز ذلك ستره الا لمخذ بن
ونحوه لك فان كان امين ستره عاما ظهر للديانة فيظهر ما راى ليتزجر بذلك الناس
ولذلك اذا كان ظالما جاهرا بظلمه ٥
حديث ليغسلني ابن مريم الدجال يغسله جانبه علامة الصحة ٥
حديث ليقرأن القرآن ناس من امتي الاخرة يجانبه علامة الصحة قوله يمرقون من
الاسلام كما يمرق السهم من الرمية قال شيخنا اي يجوزونه ويخرجونه ويتعدونه كما يخرج
السهم الشيء المرمي به ويخرج منه والرمية الصيد الذي ترميه فتصيده وتنفذ فيه
سهمك وقيل هي كل دابة ترمية ٥
حديث ليعز الاعراب خلف المهاجرين الاخرة يجانبه علامة الحسن ٥
حديث ليمكث الرجل منكم لزواد الراكب فلك واوله كما في ابن ماجة عن ثابت
عن انس قال اشتكى سلمان فعاده سعد فراه يبكي فقال له سعد ما يبكيك يا اخي
اليس قد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس قال ما ابتلي واحدة
من اثنتين ما ابتلي حب الدنيا والاخرة للاخرة ولكني رسول الله صلى الله عليه وسلم
عهد الينا عهدا اما راكب الاقد تعديت قال وما عهد اليك قال عهد الينا ان
يكفي احدكم مثل زاد الراكب وما اراني الاقد تعديت وما انا بميت فانوح الله
عند حكمك اذا حكمت وعند قسمك اذا قسمت وعند هممك اذا هممت قال ثابت فبلغني
انه ما ترك الا بضعة وعشرين درهما من نفقة كانت عنده قال الدميري رواه الطبراني
في معجمه الاوسط من حديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اصبح الدنيا
اكبر همه فليس من الله في شيء ارم قلبه اربع خصال لا ينقطع عنه ابدا وشغل لا ينفع

منها ابدا وفقر لا يبلغ غناه ابدا وامل لا يبلغ منتهاه ابدا وكذلك رواه ابن ابي الدنيا
من حديث انس والحاكم من حديث ابي هريرة كلهم بعض ذلك وروى بعضه ٥
الزيادة صاحب مسند الفردوس من حديث ابن عمر وكلها ضعيفة ٥
حديث ليكونن في هذه الامة خسف وقذف ومسخ الاخر متقدم الكلام على الخسف
وما معه في بين يدي الساعة وعلى القذف والمسخ في لسين ٥
حديث ليلة القدر ليلة سبع وعشرين يجانبه علامة الصحة ٥
حديث ليلة القدر ليلة اربع وعشرين يجانبه علامة الصحة ٥
حديث ليلة القدر في العشر الاواخر الاخرة يجانبه علامة الصحة ٥
حديث ليلة القدر ليلة سابعة او تاسعة وعشرين يجانبه علامة الصحة ٥
حديث ليلة القدر ليلة بلجة الاخرة يجانبه علامة الحسن قوله بلجة قال في النهاية اي منيرة
حديث ليلة القدر سمحة طلقة الاخرة يجانبه علامة الحسن الساحة المساهلة قال في
النهاية ليلة القدر سمحة طلقة اي سهلة طيبة يقال يوم طلق وليلة طالق وطلقة
اذا لم يكن فيها حر ولا برد يؤذيان ونقدت الاقوال في ليلة القدر في حر وليلة القدر ٥
حديث ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى الاخرة قوله ليليني بكسر اللام بعدها تحتية ثم نون
ثم ياء قبل النون وجوز اثبات الياء وتشديد النون على التاكيد حق هذا اللفظ ان
يحذف منه الياء لانه على صيغة الامر وقد وجد باثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث
والظاهر انه على قوله اولوا الاحلام العقلا العقول قوله والنهى بضم النون العقول
جمع نهية بالضم العقل لانه ينهى صاحبه قال شيخنا قال ابن سيد الناس الاحلام والنهى
بمعنى واحد وهو العقول وقيل الاحلام الرزانة والنهى العقول وقيل الاحلام الرزانة والنهى العقل
فعلى الاول يكون العطف فيه من باب قوله والى قولها كذا وسناه وهو ان تغاير
اللفظ قام مقام تغاير المعنى وهو كثير في الكلام وعلى الثاني يكون لكل لفظ معنى مستقل
وقال في النهاية اي ذوو الالباب واحدها حلم بالكسر كانه من الحلم الاناة والتثبت
في الامور وذلك من شعار العقلا والنهى هي العقول واحدها نهية بالضم سميت بذلك

لانها تشي صاحبها عن التبيح قوله بلوغهم اي يقربون منهم في هذا الوصف قال السيوطي وهو
كالراهقين ثم الصبيان المميزين قوله وهستات الاسواق بفتح الهاء وسكون المثناة
واعجامها لمثناة اي اختلاطها والمنازعة والمخاصمات واللغط فيها والغتن التي تقع
فيها وارتفاع الاصوات وقال الخطابي هي ما يكون منها من الجلبة وارتفاع الاصوات
ويا يحدث فيها من الفتن واصله من الهوش وهو الاختلاط قوله ولا تختلفوا اختلف
قلوبكم بالنصب قال في النهاية اي اذا تقدم بعضهم على بعض في الصفوف تأثرت قلوبهم
وتباينهم الخلف انتهى قلت والمراد من التواد والالفة الاجتماع والعداوة
قال اصحابنا فان كثر المصلون بان كان من كل جنس جماعة فالرجال يقدمون لفضلهم
ثم الصبيان لانهم من جنس الرجال ثم الخناثا لاحتمال ذكورتهم ثم النساء لكن لا يخول
صبيان حضروا اولا رجال حضروا ثانيا لانهم من جنسهم بخلاف الخناثا والنساء ان
الصبيان سبقوا الى مكان ساح فاستحقوه فان تقرر صف الرجال كلا بالصبيان
حديث ليمسحن قوم وهم على ركبتهم الاخره تقدم الكلام على نظيره الا ركبة في
احدكم قوله بالبرابط قال في النهاية هو ملاهي تشبه العود وهو فارسي معرب
واصله بربت لان الضارب به يضعه على صدره واسم الصدر بربط وتقدم الكلام على
العقبة قبل باثني عشر حديثا

حديث لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات الاخره قوله او ليختمن على قلوبهم اي طبع ويسله ابن وضل ابن السبيل من الطبع والطبيع السوس
الاقفال والاقفال اشد هم قال الخطابي اختلف المتكلمون في هذا اختلافا كثيرا
فمثل هو اعدام اللطف واسباب الخير وقيل هو خلق الكفر في صدورهم وهو قول
متكلمي اهل السنة وقال غيرهم هو السمة عليهم وقيل هو علامة جعلها
الله في قلوبهم ليعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم قال شيخنا رحمه الله
قال عياض والقرطبي رحمهما الله تعالى قال شيخنا عمدة النحاة ان العرب
انما تواصدر يدع وماضيه والنبي صلى الله عليه وسلم افصح

قال

قال الخطابي وقوله ابي عبلة ما ودعك بالتخفيف اي ما تركك قال والاكثر في
الكلام ما ذكر شيخنا انتهى وقال عياض في موضع اخر النحاة يقولون ان
ماض منه ماض او مصدر قالوا واما آمنه المستقبل والامر لا غير وقد جاء الماضي في
قوله ودكل ما قضوا لا تنسهم اكثر يتعاطى الذي ودعوا وقوله لينتهين رجال
ما الهي عنه في الحديث الذي ودعه وقال ابن الاثير في النهاية النحاة يقولون ان
العرب اماتوا ماضي يدع ومصدره واستغنوا عنه بترك والنبي صلى الله عليه وسلم
افصح وانما جاء قوله على قلة استعمال الفصيح وشاذ في الاستعمال صحيح في القياس
وقال البرزنجي لا عبرة بما قال النحاة فان قوله النبي صلى الله عليه وسلم هو الحجة
القاطعة على كل ذي فصاحة

حديث لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء الاخره قوله او لا ترجع اليهم
ابصارهم وفي رواية ابي هريرة في الحديث بعده او لتخطفن ابصارهم قال النووي
فيه النهي الاكيد والوعيد الشديد في ذلك وقد نقل الاجماع في النهي عن ذلك
قال القاضي عياض واختلفوا في كراهة رفع البصر الى السماء في الدعاء في غير الصلاة
فكرهه شريح واخرون واجازه الاكثرون قالوا لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة
قبلة الصلاة فلا يكره رفع الابصار اليها كما لا يكره رفع اليد قال الله تعالى وفي السما
رزقكم وما توعدون

حديث لينتهين رجال عن تركهم الجماعة او لاحرقن بيوتهم بجانبه علامة الحسن تقدم
معناه في لعقد الخمسة

حديث لينهون الرجل اخاه الاخره تقدم معناه في انصر اخاك

حديث ليطلبن الله بكم الذي يتبعه الاخره بجانبه علامة الحسن

حديث ليتقضن الاسلام عروة عروة بجانبه علامة الحسن

حديث الى الواحد بجلوسه وعزلته وتمته كما في ابن ماجة قال علي القاري يعني عزله
نفسانية وعزلته بجسمه قوله الى الواحد قال شيخنا بفتح اللام وتشديد الثاني بطله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال في النهاية اللي المطل يقال للواه عزيمة بكويه ليا واصله لويا فادغمت الواو في
الياء ثم وقال الدموي قال الخطابي اللي المطل يقال لوى حقه ليا ولويا اذا مطله والواحد
اللي قال والله يريد ليات وأت مليء واحسن باذات الوشاح التفاعيا
وقال غيره يقال ذات له بها حسانا بمعنى الالتماس واللياذ وقال ابن المبارك
يحاوصه اي يعلظ له وعقوبته اي يحبس له
حديث ليه لا لبيتن وسببه كما في ابي داود عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
عليها وهي تحتم فقال ليه لا لبيتن قال ابو داود معنى ليه لا لبيتن تقول نعم مثل الاجل
لانكم طافوا وطافهم شيء قال الخطابي يشبه ان يكون انما اراد به لها ان تلوي
الحناء على راسها لبيتين ليلا يكون اذا نعصت بخارها صارت كالمنعم من الاجال يلوي
اطوار العمامة على راسه وهذا على معنى تهيئها لنساء عن لباس الحال وعن تشهي بعض
وقال في النهاية اي تلوي حناءها على راسها مرة واحدة ولا تتركه مرتين ليلا تتشبه
بالرجال اذا اعموا انتهى قلت ونصب ليه بفعل مقدر دل عليه الحال اي احتمي ليه
اي احملي عليه او اللفظ اي لويه ليتين
حديث اللحد لنا والشق لغيرنا من اهل الكتاب بجانبه علامة الصحة
حديث اللحد لنا والشق لغيرنا من اهل الكتاب سيجانبه علامة الصحة قلت
والحديث قصة فيها ذكر السبب قال الدميري رواها ابو نعيم في حليته عن احمد بن
حنبل حدثنا اسحق الازرق حدثنا الوصافي عن زاذان عن جرير بن عبد الله قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما برزنا من المدينة اذا راكب يوضع بنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الراكب يا كريد قال فانتهى الي فسلم فرددنا عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين اقبلت قال من اهلي وولدي
وعشيرتي فقال وما تريد قال اريد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد اصبته
فقال يا رسول الله علمني الايمان قال تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتصوم رمضان قال قد اقررت قال ثم ان

بعيره وخلى سبيل رجله في سبكة ج فان هوى بعيره وهوى الرجل فوقع على هامته
فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي يا رجل فوثب اليه عمار بن ياسر وحذيفة
ابن اليمان فاقتاده فقال يا رسول الله فبض الرجل فاعرض عنهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال لهما ما رابكما من الرجل وفي رواية ملكان بيدهما في
فيه من ثمار الجنة فعلمتما انه حانيا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا والله
من الذين قال الله عز وجل الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم
مهتدون ثم قال لهم قالا دونكم اخاكم قال فاحتملناه الى الماء فغسلناه وحنطناه وكفناه
وحملناه الى القبر قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس على شفة القبر
فقال الحدوا لنا واشقوا فان اللحد لنا والشق لغيرنا واسناده ضعيف وفي رواية
والشق لاهل الكتاب وسبب ضعفه ان في سنده ابا العطاف الاعمى عثمان بن
عمير البجلي وهو ضعيف قال اهل اللغة يقال لحدت الميت والحدته لغتان وفي
اللحد لغتان فتح اللام وضمها مع اسكان الحاء وهو ان يحفر في جانب القبر من اسفله
الى ناحية القبلة قدر ما يوضع الميت فيه ويستره والاصل الالحاد الميل واجمع العلماء
على ان الدفن في اللحد والشق جائز ان لكن ان كانت الارض صلبة لا تمهار ترابها
فاللحد افضل وان كانت رخوة فالشق افضل وقال المتولي اللحد افضل مطلقا لظاهر
هذا الحديث وغيره
حديث الذي تفوته صلاة العصر قوله وتراهله قال شيخنا بالنصب والباب
عطف الفاعل ضمير في يرى على الذي لانه بمعنى الاثنين قال الله تعالى ولن تكم اعمالكم
وقال اللحياني يروى بالنصب على ان وتر بمعنى سلب وبالرفع على انه بمعنى اخذ وحقيقة
الوتر كما قاله الخليل الظلم في الدم فاستعمل له في المعاني لكن قال الجوهري الموتور الذي
قتل له قتيل فلم يدرك بدمه ويقول ايضا وتره حقه اي نقصه وقيل الموتور من اخذ
اهله وماله وهو نظير ذلك اشد لغم موضع التشبيه بذلك لان فائته الصلاة لا تجمع
عليه مع ذلك غما لانه لم يفقد الثواب كما يجمع على الموتور غمان غم السلب وغم الطلب بالثأر

وقيل معنى وتر اخذ اهله وماله فصار وترا اى فردا ثم قيل يختص بالعصر بذلك لعلة لا
تدرك وقيل لانها وقت السعي على الاهل لطلب المعاش ولهذا احسن التشبيه
بفوات الاهل والمال انتهى وقال غيره لاجتماع الملائكة فيها او لانها خير جزايا
لسارعيها ولانه نبه بها على غيرها وخصت بالذكر لانها والناس في وقت عملهم من اعمالهم
وحرصهم على تمام اشغالهم قال ابن المنير والحق ان الله تعالى يخص ما شاء من الصلوات بما
شاء من الفضايل انتهى قال النجيبي والمراد بفواتها خروج الوقت وقيل فواتها في الجماعة
والاول اصح لصلوات كذلك تكملة قال النجيبي قلت النووي روى بنصب الاهل
ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور وقال ابن الاثير في نهايته
يروى بنصب الاهل ورفعه فمن نصب جعله مفعولا ثانيا للوتر وارتفع فيهما بفعل
مالم يسم فاعله تعاد الا الذي وتر هو الاهل لم يعمر واقام الاهل مقام من لم يسم فاعله
لانهم المصابون الماخوذون في نفس المقتص الا الرجل نفسها ومن رده الا الاهل والمال
رفعهما وقال الشيخ الكمال الدين بعد ذكر ذلك قيل ويجوز ان يكون النصب على التمييز اي
وتر من حيث الاهل نحو غبن زيد ماله ونفسه وعليه قوله تعالى الا من سفه نفسه
على وجه وقال بعضهم انه منصوب على نزع الخافض اي وتر في اهله وماله فلما
حذف الخافض نصب وقال الفاضل بوكير بن العربي ان رفعت فعلى البدل من الصبر
في ويترفتلخص ان في الرفع وجهين وفي النصب ثلاثة اوجه انتهى

حديث الذي نام حتى يوتر حارم بحانب علامة الصحة

حديث الليل والنهار مطيتان الى اخره قوله بلاغا قال في النهاية البلاغ ما يتبلغ به
ويتوصل الى الشيء المطلوب

حرف الميم حديث

ما الرجل غليظ انبيض الى اخره قلت واوله بعد ذكر سنده كما في ام سلمة عن انس عن
ام سلم سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رات ذلك فاترك فعليها الغسل فقالت ام سلمة
يا رسول الله اليكون هذا قال نعم ما الرجل غليظ ابيض وما المراة رقيق اصفر فايهما سبق

او على سبقه الرجل انثى قوله ان ام سليم هي ام انس بن مالك خلاف واختلف في اسمها
فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل لها ايضا والعمها وكانت من فاضلات الصحابة
ومشهوراتهن قوله ما الرجل غليظ ابيض وما المراة رقيق اصفر هذا اصل عظيم
في بيان صفة المني وفي هذه صفته في حال السلامة وفي الغالب قال العلماء
منيّ الرجل في حال الصحة ابيض ثخين يندفق في خروجه دفقة بعد دفقة
ويخرج بشهوة وتدفق خروجه واذا خرج استعقب خروجه فتور اوراحته
كراحة طلع النخل واذا يبس شبه رائحته برائحة البيض هذه صفته في حال
الصحة وقد يرى الرجل فيخرج منه منيّ اصفر رقيق او يسترخي وعائه في فيسيل
من غير التذاذه بشهوة او يستكثر من الجماع فيحمر ويصير كالمحرور بما خرج وما غيبها
وهو بعد ذلك اذا خرج على هذه الصفة اوجب الغسل والمراة كالرجل فيطرد في
منيها الخواص الثلاث وهي الباهي والتخانة والتدفق كذا قاله الاصحاب
قوله سبق او على المراد بالعلو الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة

حديث ما ازعم الا يثرب له ازعم بزعم وقفة بالمسجد الحرام بينها وبين الكعبة
بضعة وثلاثون ذراعا سميت زعم لكثرة ما بها وقيل لعظم هاجر لما بها حين انبجست
وقيل لهزمة جبريل لها وقيل انها غير مستعذبة ولها اسماء اخر هزمة جبريل والبرة
العرة بالعين في الارض وبرة وسناعة العمال والمضنوة وشراب الابرار
وغير ذلك قال الشافعي والاصحاب وغيرهم يستحب ان يشرب من ماء زمزم وان
يكثر منه وان يتضلع اي يمتلئ وليس لاستحباب الشرب منها وقت مخصوص
بل تستحب بعد طواف الافاضة والوداع وفي كل وقت وقد شربه جماعة من
العلماء لمطالب فضلوها ويستحب ان يقول اللهم انه بلغني عن نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
انه قال ماء زمزم لما شرب له وانا اشربه لتعطيني وكان بعضهم يقول لظمأ يوم القيمة
او نحو ذكر ما يريد فائدة وقع السؤال هل ماء زمزم افضل ام ماء الكوثر فقال
شيخنا زكريا قال البلقيني في مختصر تاريخ مكة ماء زمزم افضل من ماء الكوثر لان به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غسل صدر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن يغسل الا ما فضل الماء انتهى وقال شيخنا
سيلت عنه قديما واحببت بانه لم يرد حديث ولا اثر في التفضيل بينهما والتفضيل
يحتاج الى توقيف وذكر من حافظ العصر ابن حجر انه سئل عن ذلك
فاجاب بان ما يزعم افضل ماء الدنيا وما الكوثر افضل ماء الاخرة وهذا
الجواب كما ترى ليس فيه نص على تفضيل احدهما على الاخر وقد نقلنا في خطر بالبه
تفضيل ما يزعم انه يشهد له انه صلى الله عليه وسلم غسل به صدره لاشفه
جبريل والذي يظهر تفضيل الكوثر لانه عطية الله لنبيه صلى الله عليه وسلم
ويزمزم عطية الله لاسماعيل وان الكوثر مصرح بذكره في القرآن في موضع الامتنان
مسند الى الكوثر العظمة ولم يقع في يزمزم مثل ذلك انتهى قلت ولشيخنا
اسوة بذلك والله اعلم قال شيخنا هذا الحديث يشهد على الالسنة
كثيرا واختلفت الحفاظ فيه فمنهم من صححه ومنهم من حسنه ومنهم من ضعفه
والمعتمد الاول وجازف من قال ان حديث الباذنجان ما اتى له اصح منه فان
حديث الباذنجان موضوع كذا نبه عليه انتهى
حديث ما الذي يعطى من سبعة باعظم اجر امتي الذي يقرا الخ جانبه علامة الصحة
حديث ما انزل الله في هذا القرآن من غير سبيله ولا اعلمه الا ابو اسحاق الى اخره
جانبه علامة الصحة وتقدم معناه
حديث ما انزل الله من ابواب السلطان من غير سبيله الى اخره جانبه
علامة الصحة
حديث ما من القرآن من استحل محارمه قال شيخنا الطيبي ما استحل ما
حرم الله تعالى فقد كفر مطلقا فخص ذكر القرآن لانه المعهود للامة
حديث ما اتاني ما اتيت اذا ناشريت ترياقا الى اخره جانبه علامة
الحسن وتمامه كما في ابي داود رضي الله تعالى عنه هذا لان للنبي
صلى الله عليه وسلم خاصة وقد يخص به يزمزم بعض الترياق

قال

قال شيخنا قال الطيبي ما الاولى نافية والثانية موصولة والراجح محذوف والموصول
مع الصلة مفعول اتاني وان اتاني شرط جوابه محذوف يدل عليه ما تقدم قال شيخنا
قال في النهاية انما كني بها عن اجل ما فيهن من لحوم الاقامي والحر وهي حرام خبيثة والترياق
انواع فاذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا بأس به وقيل الحديث مطلق فالاولى اجتنابه
كله انتهى قوله تمتمة قال شيخنا قال الخطابي يقال انها خرزة كانوا يعلقونها يرون انها
تدفع عنهم الافات وقال في النهاية كانت العرب تعلقها على الاولاد يعتقدون بها العصمة
في زعمهم انتهى وقال ابن رسلان قوله ما اتيت بفتح الهمزة والتاء الاولى اي لا اكثرت
شيئا من امر دنيا ولا اهتممت فعلته الا ناقعلته هذه الثلاثة او شيئا منها وهذا
مبالغة عظيمة وتهديد شديد في فعل شيء من هذه الثلاثة اذ من فعل شيئا
منها هو غير مكترث بما فعله ولا مبالي به هل هو حلال او حرام وهذا ان اضافه
النبي صلى الله عليه وسلم اليه فالمراد به اعلام غيره بالحكم قوله ترياقا بالقاف والدال
الطاء او بالكسر وتشديد الياء ومعجمات هذه ست لغات قوله اوقلت الشعر
من قبل نفسي اي من جهة نفسي فخرج به ما قاله حاكيا له عن غيره لصدق كلمة
قالها النابغة كلمة لبيد وما قاله لا على قصد الشعر فجامز وان لكن انشاء
الشعر في حق امته جائز وتقدم الكلام فيه وفي تعليق التمايم مستوفى في لسترقوا
حديث ما اتقاه الى اخره جانبه علامة الحسن
حديث ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله الى اخره
جانبه علامة الصحة قوله ويتدارسونه بينهم قال في النهاية تدارسوا
القرآن اي اقرؤه بعضهم على بعض ليلا ينسوه يقال درس يدرس درسا ودراسة
واصل الدراسة الرياضة والتعهد للشيء انتهى قوله ما اجتمع قال النووي
فيه دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد يعني جماعة قال
وهو مذهب الجمهور وقال مالك وتاول بعض اصحابه قوله
ويتدارسونه بينهم اي يشترون ويقرأ بعضهم على بعض وكثرة درسه

ويتعهدونه ليلا ينسونه واصل الدراسة التعهد للشئ واصل موضع
تدارس تفاعل للمشاركة قوله السكينة المراد بها هنا الرحمة وقيل الطمانينة
والوقار قال النووي وهذا احسن قوله وغشيتهم الرحمة اي علتهم
وسترتهم قوله وحفتهم الملايكة اي باجنحتها اي طافت بهم يدورون حولهم
ويفرشون عليهم باجنحتها كيستمعون الذكر وقد قيل الملايكة الذين يحفهم
بعدد المجتمعين وقد يمدهم الله بما يزيد عليهم لكن لا ينقصون ولهذا كان كلما
كثر الاجتماع كان افضل لكثرة الملايكة ولان الرحمة مع الجماعة قوله وذكرهم
الله فيمن عنده اي في الملايكة الذين عنده كما في الحديث الاخر من ذكرني
في ملا ذكرته في ملا خير منهم
حديث ما اجتمع قوم على ذكر تفرقوا عنه الى اخره يجانبه علامة الحسن
حديث ما اجتمع قوم فتفرقوا عن غير ذكر الى اخره يجانبه علامة الصحة
حديث ما اجتمع قوم في مجلس فتفرقوا الى اخره يجانبه علامة الصحة
حديث ما احب عبد عبد الله الا اكرم ربه يجانبه علامة الحسن
حديث ما احب ان اسلم على رجل وهو يصلي الى اخره يجانبه علامة الحسن
حديث ما احب ان لي الدنيا وما فيها بهذه الآية الى اخره يجانبه علامة الحسن
حديث ما احب اني كيت انسانا ولي كذا كذا يجانبه علامة الصحة وسببه
كما في ابي داود عن عايشة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك من
صفية كذا وكذا قال غير مسدد تعني قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزجت
بماء البحر لمزجته قالت وحكيت له انسانا فقال لما احب فداه قوله حسبك
من صفية اي يكفيك من زوجتك صفية قوله لو مزجت بماء البحر لمزجته يحتمل
ان يراد ان ريق فمك حين قلت هذه الكلمة المتنة لو مزجت بهذا الريق البسير
المتن من الكلمة بالبحر العظيم المحيط بالدنيا وخالطه لمزجته ولفاد رجحها
على رجحه في المتن وناهيك بالبحر وطعمه وهذا كله مبالغة عظيمة وزجر
شديد

شديد في ترك الغيبة والاستماع اليها قوله وحكيت له انسانا اي فعلت
له مثل فعله او قلت له مثل قوله يقال حكاه وحاكاه والكثر ما يستعمل من قبيح
المحاكاه ويقال حكيت صفته اذا اتيت بمثلها قوله ما احب اني حكيت انسانا لقه
الترمذي ما يسرني اني حكيت رجلا قوله وان لي كذا وكذا اي على حكايته قال في
النهاية ما يسرني اني حكيت فلانا وان لي كذا وكذا اي فعلت مثل فعله يقال
حكاه وحاكاه والكثر ما يستعمل في القبيح المحاكاة
حديث ما احد اعظم عندي يدا من ابي بكر الى اخره يجانبه علامة الحسن
حديث ما احد اكثر من الربا الا كان عاقبة امره الى قلة يجانبه علامة الحسن
قال المناوي هو قوله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات يزيد فيها
ويبارك عليها قال ابن عطية حصل الله هذا بين الفعل بعكس ما يظنه المريض
السقيم من بني ادم يظن ان الربا يغنيه وهو في الحقيقة يمحقه في الدنيا والاخرة
قال في النهاية قول ابن مسعود الربا وان كثر فهو الى قل القل بالضم القلة
كالذل والذلة اي وانه وان كان زيادة في المال عاجلا فانه يؤول الى نقص كقوله
تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات
حديث ما احدث قوم بدعة الى اخره يجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام على البدعة في الله
حديث ما احرز الولد او الوالد فهو لعصبته من كان يجانبه علامة الحسن
واوله مع تمامه في ابن ماجة عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال تزوج رباب
ابن حذيفة ابن سعيد بن سهم ام وابل بنت محرز الجمحية فولدت له ثلاثة
فتوفيت احمر توريثها بنو هرماسها وولاء موالي فخرج بهم عمرو ابن العاص معه
الى الشام فماتوا في طاعون عمواس فورث بنو عمرو وكان عصبتهم فلما رجع عمرو
جاء بنو المحرز يخاصمونه في ولاء فاجتمع الى عمر فقال عمر اقضي بينكم بما سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول ما احرز الولد او الوالد فهو لعصبته
من كان قال فقضى لنا به وكتب لنا به كتابا بينه شهادة عبد الرحمن ابن عوف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وزيد ورجل افلحني اذ استحلف عبد الملك ابن مروان توفي مولى لنا وترك
الفي دينار فبلغني ان ذلك القضاء غير فحاصموه الى هشام ابن اسماعيل
فرفعنا الى عبد الملك فاتيناه بكتاب عمر فقال ان كنت لارى ان هذا من القضاء
الذي لا يشك فيه وما كنت ارى ان اهل المدينة بلغ هذا ان يكون في هذا القضاء
فتقضي لنا به فلم يزل فيه بعد انتهى قال الدميري هذا الحديث يدل على ان
عصبة العتيق يرثون والعبرة في ذلك اقرب عصباته يوم موت العتيق
فلو مات العتيق وخلف ابنين ثم مات احدهما وخلف ابنا فولاء العتيق لاخيه
لانه لو مات العتيق يوم موت العتيق كان عصبته الابن دون ابن الابن ولو
اعتق المسلم كافرا ومات العتيق عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق كان ولاؤه
للابن الكافر ثم مات فميراثه للابن المسلم ولو اسلم الابن الكافر ثم مات العتيق
وهو مسلم فالميراث بينهما بعد موت العتيق وترتيبهم كترتيبهم في النسب
فبعد العتيق ابنه ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه وفي ذلك فروع محلها كتب الفقه
حديث ما احل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق قوله ابغض بالنصب
البغض والمقت والغضب من صفات المخلوقين التي تعرض لهم والمراد
ببغض الله الطلاق الزجر منه والتحذير عنه في غير ما جاء فيستدل
بفعله على كراهته وانما عبر بالبغض للتقريب على الافهام بالخطاب المتعارف الجاري
على السنة العرب ووجود الاستعارات صحيحة ثابتة عند اهل اللغة
وتقدم الكلام فيه مستوفى في بغض الحلال
حديث ما احسن القصد اي اجره القصد التوسط بين الطرفين
حديث ما اخذت الدنيا من الاجره الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت الى اخره قوله ما اذن الله
بكسر الذال اي استمع ولا يجوز حمله هنا على الاصغاء لانه محال عليه تعالى ولان
سماعه تعالى لا يختلف فيجب تاويله على مجاز وكناية عن تقريبه القاري واجزاله

نواله

نواله يعني بالحان قال النووي معناه عند الشافعي واصحابه واكثر العلما
من الطوائف واصحاب المغرب يحسن صوته به وعند سفيان بن عيينة يستغني به
قيل يستغني به على الناس وقيل عن غيره من الاحاديث والكتب وقال عياض
القولان عن سفيان يقال تغنيت بمعنى استغنيت وقال الشافعي وموافقوه
معناه تحزين القرآن وترتيلها واستدلوا بالحديث الاخر زينوا القرآن باصواتكم
وقال الهروي معنى يتغنى به يجهر به وانكر ابو جعفر الطبري تفسير من قال
يستغني به وخطاه من حيث اللغة والمعنى والخلاف جار في الحديث الاخر ليس
منا من لم يتغن بالقرآن والصحيح انه يحسن الصوت ويؤيده الى رواه الاخر
يتغن بالقرآن بجهره
حديث ما اري الامر الا عجل الى اخره الرذيل الخسيس قوله خطر عليه العالي بنعه
حديث ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث ما استكبر من اكل معه خادمه الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث ما اسر عبد سريرة الى اخره بجانبه علامة الحسن قال في الصباح
السر ما يكتم وهو خلاف الاعلان والجمع اسرار
حديث ما اسفل من الكعبين من الازار ففي النار قال شيخنا قال الطيبي
والكرماني ما موصوله وفي بعض صلته محذوف وهو كان واسفل منصوب
خبره ويجوز ان يرفع اسفل اي ما هو اسفل اي الذي هو اسفل وعلى
التقديرين هو فاعل ويجوز ان يكون فعلا ماضيا وقال الزركشي
من الاولى لابتداء الغاية والثانية للبيان
حديث ما اسكر كثيره فقليله حرام قال الدميري قال ابن المنذر اجمعت
الامة على ان خمر العنب اذا غليت وزبت بالزيت انها حرام وان الحد واجب
في القليل منها والكثير وجمهور الامة على ان ما اسكر كثيره من غير خمر العنب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه حرم قليله وكثيره والحد في ذلك واجب وقال ابو حنيفة
ابي ليلى وابن سيرين وجماعة من فقهاء الكوفة ما اسكر كثيره من غ
العنب فما لا يسكر منه حلال واذا سكر احد منه دون ان يتعمد الوصول
الى حد السكر فلا حد عليه قال ابن عطيه وهذا القول لابي بكر وعمر
والصحابة على خلافه

حديث ما اسكر منه الفرق الى اخره الفرق بفتح الراء مكيلة تسع عشرة رطلا

حديث ما اصاب الحجام فاعلموه الناضح بجانبه علامة الحسن

حديث ما اصابني شيء منها الا وهو مكتوب الى اخره بجانبه علامة الحسن وسببه
كما في ابن ماجة عن ابن عمر قال قالت ام سلمة يا رسول الله لا يزال يصيبك في
كل عام وجع من الشاة المسمومة التي اكلت قال ما اصابني فذكره قال القرطبي
لم يضر ذلك السم رسول الله صلى الله عليه وسلم طول حياته غير ما اثر لهم اته
وغير ما كان يعاوده منه في اوقات فلما حضرت وفاته احدث الله ضرر ذلك
السم في جسد النبي صلى الله عليه وسلم فتوفي بسببه كما قال عليه الصلاة
والسلام لم تزل اكلة خيبر تعادني الى ان قطعت ابهري فجمع الله لنبيه صلى الله
عليه وسلم بين النبوة والشهادة مبالغة في الترفيع والكرامة وسيأتي
الكلام على حديث ما زالت اكلة خيبر تعادني

حديث ما اصبحت غداة قط الا استغفرت الله فيها مائة مرة بجانبه علامة الحسن

حديث ما اصبنا من دنياكم الا نسلم بجانبه علامة الحسن

حديث امر من استغفر الى اخره قال في النهاية امر على الشيء يمر مرارا
اذا لزمه وداومه وثبت عليه واكثر ما يستعمل في الشر والذنوب يعني من اتبع
الذنب بالاستغفار فليس بمصر عليه وان تكرر منه انتهى قال ابن رسلان
قال ابن فورك الاصرار الالمام على الشيء بالعقد عليه من جهة العزم على فعله
والاصرار على الذنب يقتضي التوبة عنه ولهذا ندب الاستغفار عقب

الذنب

حلما حضرت
فاته صلى
عليه وسلم اخذ
الله ضرر ذلك
السم في
جسد عليه
السلام